

منه

او غفان الديرة دون القصاص فله اخذها والصلح على
 اكثر منها وان اختار الديرة ابتك قبيحت فلو قتل بعد
 قتل به وان عني مطلقا بان لا يقيد بقصاص ولا دية فله الديرة
 او عني عن القود مطلقا ولو كان العفو في الصور الثلاثة
 عن يد المجاني او رجله او نحوها فله الديرة وهو اي العمد
ان يقصده المجاني من يعله ادبيا معصوما فيقتل بما اي
 بشئ **يفتنب على الظن موته به** فلا قصاص بما لا يقتل
 غالبا وللعمد الذي يختص القود به تسع صور احلا
 هان ان يجرحه بما له نفوذ في اليه في كسبه ونسوكه وتطم
 ولو كان الجرح صغيرا كشرط جمام او في غير مقتل الثانية
 ان يضرب بمقتل فوق عمود القسطاط او بما يغلب على
 الظن موته به من التوجوه ولو في غير مقتل الثانية
 ان يلقيه بزينة اسد ونحوها الخامسة ان يحتجب بحبل
 او غيره او يسك فده او انفر ونحو ذلك السادسة
 ان يجسبه ويمنعه الطعام والشرب فيموت جوعا او عطشا
 لرزني يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابقة ان يستبر
 سما لا يعلم به الثامنة ان يقتله بسهم يقتل بالبا التاسعة
 ان يشربه رجلا ان على شخصي يقتل عمدا **نحو قود جماعة**
قتل شخصي واحد قتلوا جميعا ان صلح نفل كل واحد
نحوه لقتل ولا يجيب على الجميع مع عفو عن القصاص
 اكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد فلا
 تلزمهم

الرابع ان يلقيه بما
 يعرفه او نار ولا يمكنه
 التخلص فيموت وان
 امكنه فيها فله دية

قود كل
 قود من القتل
 واحد
 هذا مع عفو عن القصاص
 واداء الدية من القاص
 فعليه القتل مطلقا
 من غير اقساع

تلزمهم اكثر من دية كما لو قتلوه خطاء **وان يجرح واحد**
 من قاتلي **جرحا** واحلا وكان بحيث لو انفر دلتل جرح
اخرا ما ية قها سواء في القصاص او الديرة لانه كل
 واحد منهما فعل فعلا زهق به نفس المقتول فكان
 على كل واحد القود كما لو انفر به وكذا لك في الدية
 لان زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منها وزهوق
 النفس لا يبعث ليقسم على الفعل فوجب تساويهما
 في موجبهم **ومن قطة اي** ايا بان سلوة خطيرة من اديمي
 مكلف بلدا ان يقات او يها اي شرط **سلوة خطورة** ليحج
 ما فيها من القبح او نحوه **من مكلف بلدا ان يقات او قطع**
 او يسلوة خطيرة **من غير مكلف بلدا ان يقات**
 في الصور الثلاثة **فعلية القود** القسم الثاني **شبه**
العمد وهو المسمى بخط العمد وعمد الخطا **وهو ان يقتله**
بجناية او يقتل غالبا ولم يجرح به اي بهذه الجناية من
 ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او كني او لخم
 غيره في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا
 يقتل غالبا فمات او صاح بها قل في حال خفته فمات
 او صاح بصعير او معنوه على سطح فسقط فمات ففي
 ذلك كله ان وجد واصلا منها الكنارة في مال جاني
 والديرة على عاقلة **فان جرحه بها اي** هذه الجناية
 التي لا تقتل غالبا **ولو كان الجرح صغيرا يقتل القسم**

Copyrighted material